محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٨٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــز:

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى الجنائية رقم (٢٠١٥/٢٥٣) من تاريخ ٢٠١٥/٤/٩ والمتضمن تجريم المميز بجناية الشروع بالقتل طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها بتجريم المميز لأن حكمها قد بني على استنتاجات مخالفة للواقع ودونما دليل وعلى بينات متناقضة تناقضاً واضحاً في أقوال المشتكي الأولية وأقواله لدى المدعي العام وأقواله لدى محكمة الجنايات الكبرى .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها واستنتاجاتها وقناعتها بأن المميز قد ارتكب الجرم حيث إنه لا يوجد في ملف الدعوى أي دليل قانوني سليم ولم تقدم النيابة العامة أية بينة قانونية ضد المميز .

٣. أخطأت المحكمة بالإدانة دون الأخذ بنص المادة (٢/١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث إن شهادة المشتكي لم تكن مؤيدة بأي بينة أخرى .

٤. أخطأت المحكمة بإدانة المميز دون أن يكون هناك أية بينة تثبت قيام المميز بارتكاب الجرم المسند إليه .

٥. أخطأت المحكمة في قرارها بالإدانة وذلك من حيث الخطأ في تطبيق القانون وذلك بعد أن أدلى المشتكي بشهادته لدى المحكمة حيث ذكرت المحكمة أن شهادته مطابقة من حيث النتيجة رغم أنها مختلفة جوهرياً ولم تكن متطابقة ورغم ذلك اعتبرت المحكمة شهادته متطابقة .

٦. أخطأت المحكمة في قرارها وذلك من حيث إن البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بينة يعتريها الشك ولا تصلح سبباً لبناء حكم أو إدانة وهي بينة متناقضة تناقضاً واضحاً .

lawpedia.jo

٧. أخطأت المحكمة في قرارها بإدانة المميز وذلك من حيث إغفال نص المادة (١/٢٢٠) من قانون الأصول الجزائية وكذلك عدم إعمالها لنص المادة (٢/٢٢١) من قانون الأصول الجزائية من حيث عدم استيضاحها من الشاهد عن كل ما تعتبره مساعداً لظهور الحقيقة .

٨. أخطأت المحكمة في قرارها وذلك من حيث إن القرار جاء مخالفاً للواقع والأصول والقانون ومعيباً بفساد الاستدلال والقصور في التعليل ويشوبه اللبس والغموض.

٩. أخطأت المحكمة في قرارها بإدانة المميز حيث إن القرار مخالف للقانون كونه استند إلى أدلة وهمية غير موجودة وأدلة متناقضة مع بعضها ومناقضة للحكم

ويستحيل عقلاً استخلاص الواقعة أو النتيجة التي توصلت إليها محكمـــة الجنايـــات الكبرى من هذه الأدلة (تمييز جزاء رقم (٩٧/٣٠٠) ص (٣٩٩٢) سنة (١٩٩٧).

١٠. أخطأت المحكمة بإدانة المميز وأن القرار الذي توصلت إليه لم يكن سائغاً ومقبولاً والنتائج التي انتهت إليها تخالف ما جاء في أوراق الدعوى من بينات ولـــم تبـــين المحكمة مصدراً للواقعة التي استخلصتها وأن القرار غير معل تعليلاً كافياً ووافيـــاً وغير مسبب بشكل قانوني سليم (تمييز جزاء رقم (٩٦/٤٥٢) هـــــ ع) صـــفحة (١٦٧١) سنة (١٩٩٧)) .

١١. أخطأت المحكمة في قرارها وذلك بعدم مناقشة البينة مناقشة قانونية سليمة وعـــدم إتاحة الفرصة للمميز بمناقشة البينة وعدم معالجتها لظروف القضية بشكل قـــانوني سليم .

١٢. أخطأت المحكمة في قرارها بتلاوة إفادة الشاهد لمخالفة ذلك للقانون ولعدم مناقشته من قبل المميز .

١٣. أخطأت المحكمة في قرارها بإدانة المميز من حيث اعتمادها على أدلة فردية مبنية على الشك والتخمين وليس مبنية على الجزم واليقين لا سيما أن المشتكي أقر أنـــه كان في حالة سكر . (قرار تمييزي رقم (٩٥/٢٨٦) ص (٣٤١) سنة (١٩٩٦) .

١٤. أخطأت المحكمة في قرارها بإدانة المميز حيث إن المحكمة لم تـــستظهر الـــدليل الكافي لهذه الإدانة وأن قرار المحكمة بالإدانة لم يبن على أدلة ثابتة وجازمـــة وأن الحكم بإدانة المميز دون أن يحدد المشتكي هوية الفاعل على سبيل الجزم واليقـــين يعتبر مخالفاً للواقع والقانون .

١٥. أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالبينة الدفاعية وهي شهادة سبعة شهود التـــي أثبتـــت بشكل جازم عدم ارتكاب المميز للجرم المسند إليه .

١٦. وبالتناوب ، فإن المميز كان مريضاً وقت إجراء محاكمتـــه ممـــا يـــشكل معـــذرة مشروعة / مرفقاً تقريراً طبياً يشعر بذلك .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب ولما تراه محكمتكم من أسباب أخرى فإن المميز يلتمس :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢. في الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز وإجراء المقتضى القانوني.

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٥٦٠ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦ قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

٣. والظنين

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١. جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جنحة التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد (٣٢٦و٧٠و٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهم

٣. جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة للمتهم

٤. جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للظنين

٥. جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٦و١٥٥)عقوبات بالنسبة للمـــتهم والظنين

٦. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات مكررة مرتين بالنـــسبة للظنين

٧. جنحة إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة ٤٦٧ عقوبات بالنسبة للمتهمين

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمـــين تمثلت بما يلي :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة أنه وبحـــدود الـــساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠١٢/٢/١١ وبالقرب من مستشفى الأمير فيصل في الرصـــيفة حصلت مشادات كلامية بين الظنين من جهة والمتهمين من جهة ثانية وتطورت إلى مشاجرة بينهم حيث قام المتهمان بدفع الظنين وأثناء ذلك قام المتهم بإحضار أداة حادة (موسى) من مركبته وقام بطعن الظنين فـــي صدره وبقوة قاصداً قتله وكان المتهم يشد من أزر المتهم ويطلـــب منـــه أن يطعن الظنين وقام المتهمان أيضاً بإلقاء الحجارة على الظنين الـــذي قام بضرب المتهم بواسطة أداة حادة (شفره) على يده وقام أيضاً بإلقـــاء الحجـــارة باتجاههما وأصاب المتهم وألحق أضراراً مادية بمركبة المتهم وبمركبة الشاهد قدح واحتصل المتهمان والظنين على التقارير الطبية التي تـــشعر بالإصابات التي تعرضوا لها وتبين أن الظنين مصاب بجرح طعني في الصدر نافـــذ إلى التجويف الرئوي وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته وقدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

في أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها تجد المحكمـــة إن واقعتهـــا الثابتـــة تتلخص في إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٢/١١ وبحدود الساعة الحادية عشرة مساء وبالقرب من إشارات مستشفى الأمير فيصل في منطقة الرصيفة حصلت مشادة كلامية بين الظنين من جهة والمتهمين من جهة ثانية وتطورت هذه المشادة إلى مشاجرة حيـــث قام المتهم على إثر ذلك بدفع الظنين وأثناء ذلك قام المتهم بإحـــضار (موسى) من مركبته وقام بطعن الظنين في صدره حيث شكلت هذه الطعنة خطـــورة على حياة الظنين حيث وقبل ذلك كان الظنين قد قام بضرب المتهم بـــشفرة على يده وقام أيضاً بضرب المتهم بواسطة حجر وأن المتهمين احتصلا على تقارير طبية نتيجة إصابتهما من قبل الظنين كما وأن الظنين قام أيضاً بإلحاق أضـــرار مادية بمركبة المتهم ومركبة الشاهد ، كما وأن النيابة العامة ساقت المتهم عمر للمحاكمة على من القول إنه تدخل بالطعنة التي تعرض لها الظنين وشد من أزر شقيقة المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة قانوناً.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ وفي القضية رقم ٢٠١٢/١٢٢٢ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

أولاً :عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ عقوبات إعلان براءة المتهم

من جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافـــاً لأحكـــام المـــواد ٣٢٦ و٧٠ و٢/٨٠ عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ عقوبات تجريم المتهم

بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جنحة إقلاق الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة ٤٦٧ عقوبات وذلك لأنها عنصر من عناصر المشاجرة .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عـــن المـــتهم فيما يخص جنحة الإيذاء المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤

lawpedia.jo

عقوبات وذلك لإسقاط الحق الشخصي من قبل الظنين حيث إن الضربة التي تعرض لها الظنين من قبل المتهم ليس لها علاقة بالطعن وحيث لم يرد مدة تعطيل فيما يخص هذه الضربة فإن مدة التعطيل تكون والحالة هذه أقل من عشرة أيام وتضمين الظنين رسم الإسقاط .

خامساً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

سادساً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة الإيذاء مكررة مرتين خلافاً لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم عن كل جنحة .

سابعاً:- عملاً بأحكام المادة ٢/٤٤٥ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير لإسقاط الحق الشخصي من قبل الشاهد فيما يخص الضرر المادي الذي لحق بسيارته .

lawpedia.jo

ثامناً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير الواقع على سيارة المتهم خلافاً لأحكام المادة ١/٤٤٥ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم .

تاسعاً:- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

عاشراً :- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه الحـــبس لمـــدة شـــهر واحـــد والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

وعطفاً على ما جاء في قراري التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي:-

أولاً:- عملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً:- ولظروف القضية ولإسقاط الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة مـــن الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرســـوم ومـــصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ أصدرت محكمتنا قرارها رقـــم (٢٠١٤/٨٨٧) يقـــضي بنقض القرار المميز من أجل إتاحة الفرصة للمميز لتقديم بيناته ودفوعه القانونية وبعـــد النقض والإعادة سجلت الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٥٣) وبتـــاريخ ٢٠١٥/٤/٩ أصـــدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها المذكور أعلاه ذات الحكم السابق بمـــا يخـــص المميـــز علاء.

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا .

وعن أسباب الطعن :

وعن السبب السادس عشر ورداً على ذلك نجد إن وكيل الدفاع قد ختم بينة موكله الدفاعية وفي جلسة ٢٠١٥/٣/٢٦ قدم مرافعته الخطية وفي جلسة ٢٠١٥/٤/٩ تغيب عن جلسة المحاكمة بعد انتظاره لغاية الساعة الواحدة وخمسين دقيقة وأن تقديمه معذرة وهـو تقرير طبي يشعر بأنه يشكو من ألم أسفل الظهر فإن ذلك لا يعتد به طالما أن الغرض من هذا السبب قد استنفد الغرض منه مما يستدعي رده .

وعن السبب الثالث وفي ذلك نجد إن المادة (٢/١٥٨) تبحث بالشهادة التي تؤخـذ على سبيل الاستدلال بأنها لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى وحيث لا يوجد شاهد أخذت شهادته على سبيل الاستدلال فإن مثل هذا السبب يتوجب الالتفات عنه ورده أيضاً .

وعن السبب السابع ورداً على ذلك لم يبين الطـاعن أن الـشاهد لـم تـستوضح المحكمة منه عما تعتبره مساعداً على ظهور الحقيقة ونضيف أن الأمر جوازي للمحكمة كما جاء بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢١) أصـول جزائيـة حيـث وردت العبـارة (وللمحكمة أيضاً ... ولم يبين الطاعن وجه المخالفة واسم الشاهد المعني وإنما جاء عاماً وتشير إلى أن المتهم كان ممثلاً بوكيل دفاع أن يسجل مثل ذلك بالمحضر ويطلـب مـن المحكمة ذلك لكنه ناقش الشاهد مما يجعل ما قامت به المحكمة من إجراءات واقعـاً فـي محله مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني عشر نجد إن المشرع أجاز في حالة تعذر إحضار شاهد أدلى شهادته في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة عدم تمكنها من سماع شهادته أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في الدعوى وحيث إن الشاهد الأخير

lawpedia.jo

البواطلة لم يتم العثور عليه على ضوء ما ورد في كتاب إدارة التنفيذ القضائي فإن تلاوة المحكمة شهادته لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب الطعن المنصبة على وزن البينة وتقدير الدليل والنتيجة التي توصلت إليها المحكمة وعدم أخذها بالبينة الدفاعية والقرار غير معلل .

وفي ذلك نجد إن المستقر عليه فقهاً وقضاءً وما جرى عليه الاجتهاد القضائي لدى محكمة التمييز أن محكمة الموضوع متى ما قنعت ببينة النيابة وأخذت بها واستقرت في وجدانها فإن مؤدى ذلك طرحها للبينة الدفاعية دون أن تكون ملزمة بتعليلها لعدم الأخذ بهذه البينة كما وأن لمحكمة الموضوع وعلى مقتضى المادة (١٤٧) من الأصول الجزائية بما تقنع به من البينة وطرح ما عدا ذلك في سبيل تكوين عقيدتها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما أن استخلاصها لواقعة الدعوى جاء سائغاً وسليماً ويؤدي التي النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها استعرضت وقائع الدعوى استعراضاً شاملاً ووافياً وخلصت إلى النتيجة التي خلصت إليها من بينات قانونية ثابتة فيها ما يؤيدها ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها وحيث إن ما قام به المميز بضرب المجني عليه إياد بأداة حادة وهي قاتلة بطبيعتها وذلك على الجهة اليسرى من صدره وأن هذه الإصابة شكلت خطورة على حياته ولولا العناية الإلهية ثم التداخل الجراحي لكانت قد أدت إلى وفاة المجني عليه فإن أفعاله تشكل كافة عناصر وأركان جريمة الشروع التام بالقتل قصداً خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات .

وبدورنا نؤيد المحكمة فيما ذهبت إليه ورد هذه الأسباب.

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليه فنحيل إليه منعاً للتكرار وبناءً عليه فإن القرار المميز جاء مستوفياً لكافة شروطه

lawpedia.jo

القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٤٧) من قانون الأصول الجزائية الأمر الذي يتعين تأييده .

لـــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo